قرار للشؤون الاجتماعية والعمل بقبول طلبات ضم الخدمة

معاون الوزير لـ«الوطن»: لإتاحة الفرصة لمن تم تسريحهم مؤخراً من خدمة العمل

يتم العمل فيه لمدة خمسة أعوام اعتباراً من بداية الشهر القادم

محمد راكان مصطفى

أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أمس قراراً يتضمن قبول طلبات ضم الخدمة ورد التعويض ورفع النسبة.

وجاء في القرار الذي تلقت الوطن نسخة منه أنه يجوز للمؤمن عليهم بكل أنواع التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ضم خدماتهم السابقة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش، وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

وشمل القرار الخدمات المؤداة في إحدى الوزارات والإدارات العامة والهيئات والمؤسسات والخدمات المشترك عنها سابقاً لدى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات التي لم يستحق عنها معاشاً تقاعدياً، والخدمات الجائز ضمها هي الخدمات المؤداة في إحدى الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى والخدمات المشترك عنها سابقاً لدى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ولم يستحق عنها معاشاً تقاعدياً سواء تقاضى عنها تعويضاً أم لم يتقاض، والإدارات والمؤسسات التابعة والمرتبطة بوزارة الدفاع، والجهات العامة غير المشمولة بتأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة سواء أكان من أدى الخدمة موظفاً أم مستخدماً أو عاملاً أو عسكرياً أو أدى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية وفي جيش التحرير الفلسطيني، ومؤسسة الإسكان العسكرية، ووزارة التربية كساعات وأيام التدريس، والكليات والمعاهد والمدارس والمراكز ودور المعلمين والمعلمات عن فترة الدراسة للخريجين الذين توجب القوانين والأنظمة النافذة تعيينهم وكانوا يتقاضون خلال فترة الدراسة إعانة دراسية على ألا تتجاوز مدة الدراسة المراد ضمها الحد الأقصى لسنوات الدراسة، وجميع الجهات المذكورة في هذه الفقرة عن الخدمات غير المشمولة بالتأمينات الاجتماعية قبل عام ١٩٨٥، والجهات العامة بالنسبة للخدمات المؤداة بجداول التنقيط والمياومة قبل تاريخ ٢٠١٥/٢/١، والجهات العامة بالنسبة للخدمات المؤداة بعقود موسمية اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

ويشترط لضم الخدمة الواحدة عدم تجزئتها، وتحديد الخدمات المراد ضمها في طلب ضم الخدمة. وفي حال استحقاق المؤمن عليه لمعاش الشيخوخة يحسب المعاش بواقع (١/٦٠) عن الخدمة المشار إليها في الفقرة /أ/ وفقاً لأحكام المادة /٥٦/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ووفقاً للقرار لا يجوز ضم الخدمات عن المدة التي انتهت بالطرد وفق أحكام النظام الأساسي للعاملين في الدولة أو قانون الموظفين أو أنظمة الاستخدام الخاصة، عن مدة كف اليد، عن مدة الخدمة التي استحق المؤمن عليه معاشاً عنها، عن كسور الشهر.

وأوضح القرار أنه على المؤمن عليه أن يؤدي إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الخدمات المراد ضمها مبلغاً يحسب وفق ما يلي: الأجر الشهري × نسبة مئوية × عدد الأشهر المراد ضمها، ويقصد بالنسبة المئوية (نسبة عمر المؤمن عليه بتاريخ توريد الطلب إلى ديوان المؤسسة وتعتبر كسور السنة في معرض حساب النسبة سنة كاملة سواء كانت أياماً أم أشهراً).

وأجاز القرار تقسيط المبالغ المستحقة بموجب هذا القرار نتيجة ضم الخدمات بفائدة سنوية مقدارها(٦ بالمئة) ستة بالمئة على أجال تعادل المدة نفسها المطلوب ضمها، وتخفض الفائدة إلى (٤ بالمئة) في حال طلب المؤمن عليه تسديد المبلغ دفعة واحدة قبل صدور قرار الضم.

وبشأن رفع نسبة حساب معاش الشيخوخة:

يشترط القرار لضم الخدمات ورفع النسبة ورد تعويض الدفعة الواحدة تقديم طلب من المؤمن عليه القائم على رأس عمله إلى فرع التأمينات.

وأجاز القرار للمؤمن عليه بكل أنواع التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يطلب تصفية حساب معاش الشيخوخة عن المدة السابقة لاشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

كما أجاز القرار للمؤمن عليه أن يرد للمؤسسة ما تقاضاه من تعويض الدفعة الواحدة عن مدة خدمة سابقة مغطاة بالتأمين، وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لاشتراكه في التأمينات الاجتماعية إن وجدت شريطة أن يؤدي المؤمن عليه نسبة ٢١ بالمئة من أجر بدء الاشتراك بجميع الصناديق عن الفترة السابقة التي حسب عنها مكافأة نهاية الخدمة.

ويكون رد التعويض ومكافأة نهاية الخدمة وما ترتب عن رفع النسبة عنها دفعة واحدة كاملاً ويجوز تقسيط الفائدة المترتبة عن رد التعويض وعن مكافأة نهاية الخدمة على أقساط لا تتجاوز ٢٤ قسطاً شهرياً.

ووفق القرار لا يحق للمؤمن عليه التقدم بطلب إلغاء القرار القاضي بضم خدمته أو رفع النسبة أو رد التعويض بعد تأشيره من الجهاز المركزي للرقابة المالية، ويجوز تقسيط المبالغ المستحقة التي تزيد على ٦٠ ألف ليرة سورية بناء على رغبة العامل، ويجب ألا يقل القسط الشهري عن ٦ آلاف ليرة.

وأوضح القرار أنه تصدر قرارات ضم الخدمة ورفع النسبة ورد التعويض المسجلة لدى الفرع المختص ضمن مهل القرارات الوزارية السابقة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بما في ذلك الذين أحيلوا على المعاش ولم تؤشر قرارات تصفية مستحقاتهم التأمينية من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

وأعاد معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أنس الدبش في تصريح لـ«الوطن» أن القرار جاء بعد تسريح دفعة جديدة من عناصر الجيش العربي السوري ممن يستفيدون بالمدة الضميمة من جهة وبهدف تحقيق إيرادات للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من جهة أخرى، وأوضح الدبش أنه يعمل بالقرار لمدة خمسة أعوام اعتباراً من الشهر القادم.

ونوه الدبش بأنه تم إصدار ٣٠٧٤٠ قرار ضم خدمة، ورد تعويض، ورفع نسبة خلال القرار السابق خلال عام ٢٠٢٣ بقيمة أكثر من ١٩,٢٧١ مليار ليرة سورية.

هيئة الاستثمار تمنح إجازة لمشروع غذائي في المدينة الصناعية في السويداء

الوطن

منحت هيئة الاستثمار السورية إجازة استثمار لمشروع منشروبات الشعير في المدينة الصناعية في أم الزيتون في محافظة السويداء بتكلفة تقديرية تتجاوز ١٤ مليار ليرة سورية.

وأوضحت مديرة فرع الهيئة ميس فهد في تصريح لها أن الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع تبلغ ٣,٤٥٠ ملايين عبوة ومن المتوقع أن يوفر ٣٦ فرصة عمل.

وأشارت إلى أن هدف المشروع تقديم منتجات عالية الجودة متنوعة ومرغوبة وبأسعار منافسة تستند إلى مدخلات محلية متوافرة تشتهر بها المحافظة.

وكانت مديرة هيئة الاستثمار السورية قد كشفت أن مجمل عدد إجازات الاستثمار الممنوحة وفق القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته، وصل حتى تاريخه إلى ١٣٩ مشروعاً بتكلفة تقديرية تصل إلى ما يقارب ٥٧ تريليون ليرة، وبما يؤمن ١٣٦١٩ فرصة عمل.

وفي تصريح لـ«الوطن»، بيّنت لايقة أن ٦٣ إجازة استثمار من تلك الإجازات تم منحها خلال النصف الأول من العام الحالي، بتكلفة تقديرية تتجاوز ٥٣ تريليون ليرة، وتحقق ٦٧٧٨ فرصة عمل، معيدة ارتفاع التكلفة الكبيرة للمشاريع خلال العام الحالي إلى عدة أسباب أولها الترخيص لمشروعي نقل ضخم وواحد صناعي على مستوى عال جداً خلال هذا العام، إضافة إلى إدراج قطاع النقل حديثاً في قانون الاستثمار رقم ١٨، تلبية لمتطلبات إعادة تأهيل هذا القطاع الذي تضرر خلال سنوات الحرب على سورية، ناهيك عن الانفتاح الاقتصادي المهم لسورية على الدول الأخرى الذي حدث خلال الفترة الأخيرة.

منصة الاعتراض للمستبعدين عن الدعم بسبب الوجود خارج القطر

سلمان لـ«الوطن»: لا يعاد الدعم للشخص إلا في حال وجوده داخل القطر منذ مدة تزيد على ٩٠ يوماً

رامز محفوظ

أوضح مدير المعرفة التقانية في وزارة الاتصالات حسين سلمان في تصريح خاص لـ«الوطن» أن الغاية من طلب الاعتراض لعودة الاستفادة من الدعم في حال كان الشخص غير موجود ضمن قائمة المستفيدين من البطاقة العائلية، رغم وجوده داخل القطر لمدة تتجاوز ٩٠ يوماً مختلف تماماً عن الاعتراض على الاستبعاد من الدعم لأسباب أخرى، مضيفاً: فالاعتراض من أجل إعادة الاستفادة من الدعم الهدف منه إعادة اسم الشخص الذي عاد إلى القطر ضمن قائمة الأسماء الموجودة ضمن البطاقة العائلية بغية حصوله على مخصصاته من المواد التموينية المدعومة.

وأضاف: إن الشخص لا يعود له الدعم التمويني إلا بعد تقدمه بطلب اعتراض وفي حال وجوده داخل القطر منذ مدة تزيد على ٩٠ يوماً أما إذا كان موجوداً منذ مدة أقل فلا يحق له التقدم بطلب اعتراض وإعادته للاستفادة من الدعم.

ولفت إلى أنه وبعد تقديم طلب الاعتراض عبر منصة الاعتراض وإرفاقه بالبيانات المطلوبة مثل إدخال الرقم الوطني وصورة الهوية الشخصية وغيرها يسجل الطلب لدى وزارة الاتصالات ومن ثم يتم إرساله إلى مديريات الهجرة والجوازات في المحافظات من أجل تدقيق بيانات الحركة للشخص المتقدم بطلب الاعتراض وفي حال تبين أنه موجود في القطر منذ مدة تتجاوز ٩٠ يوماً يتم قبول طلب الاستفادة ومن ثم يتم إرساله تلقائياً وبشكل مؤتمت لشركة محروقات من أجل إعادة استفادته وإضافة اسمه إلى بطاقته العائلية كي يحصل على مخصصاته.

وأشار مدير المعرفة التقانية إلى أن عودة الاستفادة من الدعم يتم بعد قبول الاعتراض ومن الممكن أن يتم ذلك بعد يوم واحد من قبول الاعتراض أو بعد يومين.

وبين سلمان بأن الاعتراض من أجل إعادة الاستفادة يعالج اليوم من مديريات الهجرة والجوازات في المحافظات ويتم قبول الاعتراض بعد تدقيق بيانات الحركة للشخص والتأكد بأنه موجود بالقطر منذ مدة تزيد على ٩٠ يوماً لكن قريباً خلال أيام قليلة ستلغى هذه الطريقة بالمعالجة وستصبح مؤتمتة وسيتم إعادة استفادة الشخص من الدعم وإلغاء استبعاده تلقائياً خلال تجاوز مدة وجوده في القطر لـ٩٠ يوماً فأكثر من دون الرجوع للهجرة والجوازات والتأكد من بيانات الحركة للشخص، وذلك نتيجة لانتهاء ربط سجل الهجرة والجوازات مع وزارة الاتصالات ووضعه بالخدمة.

وقال: سيتم قريباً استبعاد الشخص من الدعم تلقائياً في حال وجوده خارج القطر لمدة سنة بعد إرسال بيانات الأشخاص المسافرين من الهجرة والجوازات إلى وزارة الاتصالات أسبوعياً والتي تقوم بدورها بتحديث هذه البيانات وإرسالها لشركة محروقات من أجل استبعاد الشخص من الدعم تلقائياً كما ستتم إعادته للاستفادة من الدعم تلقائياً في حال عودته للقطر وجوده لمدة تزيد على ٩٠ يوماً.

هذا وبينت وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات عبر صفحتها على «فيسبوك» أنه بإمكان المواطن صاحب البطاقة الإلكترونية أن يتقدم بطلب اعتراض عبر منصة الاعتراضات كي يستفيد أحد أفراد أسرته ممن تم استبعادهم من الدعم بسبب وجودهم خارج الجمهورية العربية السورية، بحال كان الشخص المراد تقديم الاعتراض لأجل إعادة استفادته من الدعم داخل القطر لمدة تتجاوز الـ ٩٠ يوماً، بحيث يدخل المواطن إلى الموقع WWW.CS.SY ويدخل رقمه الوطني ورقم بطاقته الإلكتروني، ثم يضغط زر استفادة، ويقوم المواطن الراغب بالاعتراض بملء البيانات ثم يرفق صورة بطاقته الشخصية من الوجهين بالمكان المخصص أسفل البيانات المطلوب تسجيلها، على ألا يتجاوز حجم كل صورة ٢٠٠ كيلو بايت، وبعدها يختار خيار اعتراض، لتظهر له رسالة تبين تسجيل اعتراضه بنجاح.

> قريباً الإعادة إلى الدعم والاستبعاد إلكترونياً بعد انتهاء الربط مع الهجرة والجوازات